République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

ق 21/1/2018
للتبليغ للأطراف
قيس الهويملي
كاتب ضبط
بمكتب الأستاذ سامي الصامتي
بطاقة مهنية عدد 715

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ259ـدد

تاريخ القرار: 22 مارس 2017

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعيـــة: شـــركة "أورنـــج تـــونس أنترنـــات" في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقـــره الاجتمـــاعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهـــة

المدعـــى عليهـــا: شـــركة" اتصـــالات تـــونس" في شـــخص ممثلـها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا الاجتمـــاعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس- 1053.

من جـــهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اورنج تونس أنترنات " بتاريخ 20 نوفمبر 2015 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ259ـدد والتي تظلمت بموجبها من اقدام "اتصالات تونس" على ترويج عرض تجاري تحت تسمية "SMART ADSL" خاص بتوفير خدمات الأنترنات باستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية يمكن المشترك فيه من التمتع بـ:

- الإبحار اللامحدود عبر شبكة الانترنات.
- تعرفة شهرية لـ4 ميغابيت أنترنات قدرها 29 دينار مع احتساب الأداءات.
- فاتورة موحدة تجمع خدمة الانترنات والمشغل العمومي.
- ساعتين مكالمات مجانية صالحة نحو كل المشغلين.

مشككة في حصول هذا العرض على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لعدم توفر صفة مزود خدمات انترنات في المدعى عليها من جهة ولمخالفته لأحكام الأمر عـ4773ـدد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

خدمات الانترنات إضافة لمخالفتها ولأحكام الامر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 من جهة أخرى مذكرة بأن تسويق "اتصالات تونس" لهذا الصنف من العروض في ظل عدم تفعيل عروض الجملة والمتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية يعتبر، حسب ادعائها، استغلال فادحا لوضعيتها في السوق كمشغل تاريخي والمالك الوحيد للبنية التحتية وتمسكت بأنّه كان من المفروض أن يوجه هذا الصنف من العروض لمزودي خدمات الانترنت دون غيرهم وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وتحديدا تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1983ـدد بتاريخ 24 نوفمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1984ـدد بتاريخ 24 نوفمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2015 تحت عدد 2396.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ004ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 جانفي 2016 الذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 نوفمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب" أورنج تونس أنترنات "على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 170 بتاريخ 03 فيفري 2017.

وبعد الاطلاع على جواب" اتصالات تونس "على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 173 بتاريخ 03 فيفري 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر الأستاذ لطفي غليس في حق المدعية "أورنج تونس أنترنات" وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى وبملحوظاته على تقرير ختم الأبحاث منتقدا التمشي الذي اعتمده المقرر في تقريره بخصوص توسعه في ذكر المخالفات غير المرتبطة بموضوع الدعوى فضلا عن خلقه تبريرات للمطلوبة وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسّكت بملحوظاتها الواردة بملف الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت جميع مقوماتها الشكلية مما يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 13 نوفمبر 2015 تحت عـ17023ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "اتصالات تونس" والخاص بالعرض التجاري "Smart ADSL".

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على عريضة الدعوى بأن العرض المتظلم منه هو عرض "ADSL Only" والواقع ترويجه تحت تسمية تجارية جديدة "Smart ADSL" مضيفة أنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقه بمقتضى قرارها عـ241ـدد المؤرخ في 26 اكتوبر 2015 وتولت اعلامها بموجب مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 23 أكتوبر 2015 بالتسمية التجارية الجديدة له وتمسكت بأن فقه قضاء الهيئة استقر على إقرار أن حصول العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقه يشكل دليلا كافيا على استجابته لجميع المتطلبات القانونية والترتيبية رافضة نعتها بالمتطفل على ميدان الأنترنات وأكدت بأن كل مشترك يروم الانتفاع بالخدمة مجبر على الاشتراك لديها بخدمة الهاتف القار قبل الاشتراك لدى احدى مزودي خدمات الأنترنات مبررة تسويقها لعرض الحال بحرصها على تسهيل عملية الاشتراك من خلال تمتيع المشترك بخدمة الهاتف القار والأنترنات عبر تقنية ADSL بالشراكة

مع مزودي خدمات الأنترنات الراغبين في الانضمام له بمجرد التعامل مع جهة واحدة وتلقي فاتورة موحدة لتبسيط إجراءات الاشتراك الإدارية مستبعدة مساس عرض الحال بقواعد المنافسة النزيهة نظرا لكونه عرض تحفيزي إضافة لتقيدها بالتشريع الجاري به العمل وحرصها على إشعار جميع المزودين مسبقا بما فيهم العارضة واستشهدت بالمراسلة الموجهة لخصيمتها بتاريخ 23 أكتوبر 2015 والمتعلقة بدعوتها للانضمام للعرض وإخطارها بكافة الخصائص الجوهرية له وتمسكت بدخول عرض "SMART ADSL" في إطار نشاطها التجاري باعتبارها المشغل المالك للبنية التحتية والمكلف قانونا بإقامة واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات بصفة عامة فضلا عن حصولها على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه مؤكدة على أن غياب آليات التقاسم المشترك للبنية التحتية للهاتف القار وعدم تفعيل عروض الجملة المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية خارج عن نطاقها ويرجع بالأساس للمشغل "أورنج تونس" المالك للعارضة الذي التزم الصمت منذ تاريخ إمضائه الاتفاقية المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية ولم يعرب عن استعداده التمتع بهذه الخدمة، وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث أكّد المقرر على أن عرض الحال تمت المصادقة على تسويقه كعرض محدود في الزمن لفترتين مختلفتين كانت الأولى بموجب قرار الهيئة عـ241ـدد بتاريخ 26 أكتوبر 2015 تحت التسمية التجارية ADSL Only في حين كانت الثانية بمقتضى قرار الهيئة عدد 19 بتاريخ 21 جانفي 2016 تحت التسمية التجارية SMART ADSL مبيّنا أن عملية تسويق العرض تمت من قبل شركة هكزابايت وقلوبال نات بالإضافة إلى شركة "توب نات" وأضاف أن الهيئة رفضت في مرحلة لاحقة السماح للمدعى عليها بتسويق نفس العرض موضوع النزاع وذلك بموجب قرارها عدد 47 بتاريخ 8 مارس 2016 . وأشار في خصوص أحقية "اتصالات تونس" في ترويج هذا الصنف من العروض، أن الفصل 13 من كراس الشروط الملحقة باتفاقية الإجازة الممنوحة لكل من شركة "أورنج تونس" وشركة "أوريدو تونس" والمتعلقة بتوفير خدمات الاتصالات القارة نص على: ***أنه يمكن لصاحب الإجازة أن يسوق خدمات الأنترنات القارة شريطة أن يكون ذلك عن طريق شركة متفرعة عن الشركة الأصل يتم بعثها أو اقتناؤها من بين مزودي خدمات الأنترنات الناشطة بالسوق التونسية في ذلك التاريخ***، مستنتجا أنه أمام الفراغ الترتيبي الناتج عن غياب اتفاقية إجازة تحدد شروط توفير خدمات الاتصالات القارة خاصة بـ "اتصالات تونس" باعتبار سابقية إسنادها لزمة قانونا بموجب مجلة الاتصالات الصادرة سنة 2001 فقد سحب نفس المبدأ عليها إعمالا لمبدأ توازي الشكليات من أجل ضمان المنافسة العادلة بين جميع الأطراف المتداخلة في سوق الاتصالات القارة مضيفا أن "اتصالات تونس" أبرمت في جوان 2010 مع شركة "توبنات" عقد شراكة لتصبح فرعا من فروعها لتتولى بذلك تسويق خدمة الأنترنات في إطار الإجازة الممنوحة للمشغل التاريخي مذكرا أنه خلال سنة 2013 قررت الوزارة المكلفة بالاتصالات رفع شرط تسويق خدمة الأنترنات على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في تونس وأصبح بإمكان كل منهم دمج توفير هذه الخدمة مع نشاطه غير أن شركة "اتصالات تونس" لم تنخرط ضمن هذا التوجه محافظة على نفس الشكل القانوني المعتمد في تسويق خدمة الأنترنات وهو ما يفضي إلى ضرورة تسويق خدمات الانترنات القارة عن طريق شركة

" تـوب نـات" . وأضـاف أن المعطيـات المتعلقـة بطلـب تسـويق عـرض SMART ADSL تضـبط مجـال تـدخل كـل طـرف وهـو مـا تم تجسـيده في الاتفاقيـة الإطاريـة المتعلقـة باعتمـاد صيغة الشـباك الموحـد وخاصـة مـا تضـمنه الملحـق المتعلـق بتسـويق العـرض محـل النـزاع والموقـع عليـه مـن طـرف شـركة "أورنـج تـونس أنترنـات" مشـددا علـى أن موافقـة الهيئـة علـى عـرض الحـال قـد تسـلطت علـى خصـائص العـرض الواجـب تضـمينها بالاتفاقيـة المبرمـة بـين "اتصـالات تـونس" ومـزودي خـدمات الأنترنـت بالاعتمـاد علـى صـيغة شـباك موحـد لـدى "اتصـالات تـونس" مبينـا أن هـذه الموافقـة لا تعفـي كـل مـزود خدمـة أنترنـات يـروم تسـويق العـرض مـن الحصـول علـى موافقـة الهيئـة احترامـا لمقتضـيات الأمـر عـدد 4773 لسـنة 2014 المـؤرخ في 26 ديسـمبر 2014 والمتعلـق بضـبط شـروط وإجـراءات اسـناد تـرخيص نشـاط مـزود خـدمات الأنترنـت وانتهـى إلى أن إثـارة العارضـة لنـزاع الحـال يعـزى وفـق مـا تضـمنه الملحـق المصـاحب للاتفاقيـة الإطاريـة الممضـاة مـع مـزودي خـدمات الأنترنـات إلى تعمـد "اتصـالات تـونس" فـرض التسـمية التجاريـة لهـذا العـرض في حـين أن التسـمية المتصـلة بعـرض الأنترنـات بالتفصـيل وتقـديم مطلـب التسـويق يعـد حكـرا علـى مـن لـه صـفة مـزود خـدمات الأنترنـت ممـا يـوحي بـأن "اتصـالات تـونس" هـي الـتي تولـت تسـويق العـرض فضـلا علـى أن الخلـل طـال طريقـة الإشـهار المتبعـة مـن قبـل "اتصـالات تـونس" بـإدراج علامتهـا التجاريـة بمعلقـات الإشـهار دون علامـة المـزود والحـال أن موضـوع العـرض متصـل مـن جهـة بخدمـة النفـاذ الـتي تنفـرد "اتصـالات تـونس" بتسـويقها وبخدمـة الأنترنـت بالتفصـيل الـتي لا يمكـن أن يوفرهـا إلا مـزود خـدمات الأنترنـات موضـحا أن تجـاوز هـذه الإشـكالية يتطلـب تـوفير عـرض بالجملـة وهـو مـا عملـت الهيئـة علـى تفعيلـه بمصـادقتها عليـه خـلال جلسـتها المنعقـدة بتـاريخ 05 أكتـوبر 2016 بعـد التنسـيق مـع جميـع الأطـراف الفاعلـة مـن مشـغل تـاريخي وجميـع مـزودي خـدمات الأنترنـات وتبعـا لمـا توصـل إليـه مـن خـلال أبحاثـه مـن انتفـاع المـدعى عليهـا بموافقـة الهيئـة مـن جهـة إضـافة لإمضـاء "أورنـج تـونس أنترنـات" لاتفاقيـة مـع "اتصـالات تـونس" لتسـويق العـرض المتظلم منـه مـن جهـة أخـرى انتهـى في ختـام تقريـره إلى اقـتراح الحكـم بـإلزام "اتصـالات تـونس" بعـدم فـرض التسـمية وعلامتهـا التجاريـة في العروض الموجهة لمزودي خدمات الأنترنات مع عدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وحيـث انتقـدت المدعيـة في ملحوظاتهـا علـى تقريـر خـتم الأبحـاث أعمـال المقـرر دافعـة بأنـه كـان عليـه الاكتفـاء بمعاينـة واقعـة الممارسـة المخلـة بالمنافسـة وقـت التشـكي وتفـادي التعـرض إلى وقـائع ليسـت محـل تعهـد معتـبرة مـن الناحيـة الأصـلية أن تعليلـه لا يسـتقيم نظـرا لتكريسـه هيمنـة المـدعى عليهـا في قطـاع الاتصـالات خاصـة بانعـدام كـل طلـب صـادر عـن شـركة "تـوب نـات" لتسـويق العـرض وهـو مـا يشـكل خرقـا لأحكـام الأمـر عـدد 4773 لسـنة 2014 المـؤرخ في 26 ديسـمبر 2014 وأيّـدت الفـرع الأول مـن مقترحـه والمتمثـل في إلـزام المـدعى عليهـا بعـدم فـرض التسـمية وعلامتهـا التجاريـة في العـروض الموجهـة لمـزودي خـدمات الأنترنـات ونازعـت الفـرع الثـاني منـه والرامـي إلى الحكـم بعـدم سمـاع الـدعوى مؤكـدة علـى ضـرورة إعمـال أحكـام الفصـل 74 مـن مجلة الاتصالات.

وحيـث أيـدت "اتصـالات تـونس" في جوابهـا علـى تقريـر خـتم الأبحـاث مـا توصـل إليـه المقـرر فيمـا يتعلـق بمشروعية ترويجها لعرض الحال متمسكة بأنه اعتبر بأن انصهار مزودي خدمات الأنترنات في التمشي

المقترح من قبل "اتصالات تونس" من خلال إمضاء اتفاقية وملحق في الغرض تسمح بتسويق العرض بصيغة الشباك الموحد لدى مزودي خدمات الأنترنات يعتبر موافقة ضمنية من طرف المزود على طريقة تسويق العرض موضوع النزاع مشددة على أن العقد شريعة الطرفين وأن ما ورد في بنود صلب الاتفاقية المبرمة بينها وبين مزودي خدمات الانترنات هو تكريس واضح وصريح لإرادة الطرفين مشددة على أن إمضاء هذه الاتفاقية من قبل المزودين يثبت توفر شرط الإيجاب والقبول مضيفة أن إثارة هذا الدفع من قبل المقرر يعد من قبل تكوين حجج للخصوم في غياب أي إثارة له من قبل المدعية في عريضة الدعوى وهو ما يمثل على حد قولها هضم لحقوق الدفاع بحكم عدم إتاحة الفرصة لها للرد عليه وانتهت إلى طلب عدم أخذ المقترح الأول للمقرر بعين الاعتبار والقضاء بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

الهيئة

حيث تهدف الدعوى الى إلزام "اتصالات تونس" بسحب العرض التجاري للانترنات القارة SMART ADSL وجميع معلقاته من السوق مع الاذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في حقها وتحديدا تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث اتضح بالرجوع الى ملف الدعوى، أن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 12 أوت 2015 بالعرض التجاري للانترنات موضوع التظلم والذي تعتزم تسويقه عبر مزودي خدمات الانترنات حسب الصيغة التالية:

2 ميغابيت (24 دينار باحتساب معلوم الهاتف القار حددت بـ24 دينار)

4 ميغابيت (29 دينار باحتساب الأداء)

نصيب مزود خدمات الانترنات 7.9 د بالنسبة لـ2 ميغابيت و 9.6 د بالنسبة لـ4 جيغابيت.

نصيب اتصالات تونس 12.1 د بالنسبة لـ2 ميغابيت و 15.4 د بالنسبة لـ4 جيغابيت دون احتساب معلوم الهاتف القار.

وحيث تمسكت المدعية بعدم أحقية "اتصالات تونس" في تسويق العرض التجاري موضوع النزاع لانتفاء صفة مزود خدمات الانترنات لديها.

وحيث يقتضي البتّ في ادعاءات العارضة الإلمام بمختلف الجوانب التاريخية والقانونية المرتبطة بمنوال توفير خدمات الانترنات في تونس.

وحيث يعتمد توفير الأنترنات القارّة في تونس منذ تحرير سوق الاتصالات على أنموذج خاص يستند على ثنائية توفير الخدمة للعموم كالآتي:

- **من جهة أولى : المشغّل التاريخي "اتصالات تونس" بوصفه مسدي خدمة النفاذ الذي يمكّن الربط بالشبكة** (Accès)
- **من جهة ثانية : مزوّد خدمة الأنترنات بصفته مسدي خدمة الاشتراك في الانترنات** (abonnement d'internet).

وحيث فرضت المنظومة التي أقرتها سياسة الدولة منذ 2001 على "اتصالات تونس" توفير خدمة النفاذ لفائدة مزودي خدمات الأنترنات الخواص والعموميين المرخص لهم لتمكينهم من توفير خدمات الأنترنات للعموم وذلك في إطار اتفاقيات مبرمة بينها و بين كلّ مزود ينتفع بموجبها بخدمات ايواء تجهيزاته بمواقعها وكراء السعات لجمع حركته و سعة النفاذ للأنترنات (Bande passante)

وحيث تم اسناد تراخيص لمزودي خدمات الانترنات لتسويق الخدمة المذكورة وذلك بعد حصولهم على الترخيص المبدئي من طرف المشغل العمومي (الديوان الوطني للاتصالات آنذاك) بصفته المالك الوحيد للبنية التحتية اللازمة لتوفير الخدمة وابرامهم (اتفاقية الإيواء –Convention de co-localisation) مع هذا الأخير تضبط الشروط الفنية في الغرض والمعاليم المحمولة على مزود خدمة الأنترنت (معلوم جزافي سنوي للتموقع المشترك).

وحيث تبعا لتحرير سوق الهاتف القار في سنة 2009 مكنت الدولة ، في اطار الاجازة الممنوحة للمشغل "أورنج تونس" لاستغلال شبكة هاتف قار من توفير خدمات الانترنات القارة شريطة تفريع النشاط من خلال إحداث مزود خدمات أنترنات أو شراؤه من بين مزودي خدمات الانترنات الناشطين في السوق.

« Le titulaire pourra avoir le statut de fSI sous réserve du respect des conditions suivantes :

- L'obligation d'individualiser l'activité de FSI sous forme de filiale à créer ou à acquérir parmi les FSI
- « ... »

وهو ما تم فعلا بعد حصول كل من "أورنج تونس" في 2009 و أوريدو تونس في 2012 على اجازات لتوفير خدمات الهاتف القار حيث اقتنى المشغل الأول المزود "بلانات" (أورنج تونس أنترنات حاليا) في حين اقتنى المشغل الثاني المزود "تونات" (أوريدو أنترنات حاليا). كما تم شراء مزود خدمات الانترنات "توبنات" في سنة 2010 من طرف "اتصالات تونس".

وحيث وفي سنة 2013 قررت الوزارة المكلفة بالاتصالات، رفع شرط إفراد نشاط مزود خدمات الانترنات بفرع مستقل عن المشغل ليصبح بإمكان هذا الاخير دمج توفير خدمة الانترنات مع نشاطه وانخرطت شركة "أوريدو تونس" ضمن هذا التوجه بعد تحيين نص اتفاقية الاجازة التي تم اسنادها الى هذه الاخيرة بمقتضى الملحق عدد 2 المصادق عليه بموجب الامر عدد 2468 الصادر في 3 جويلية 2014 الذي خول لها استيعاب شركة "تونات" كليا و جاري حاليا استيعاب المشغل "أورنج تونس" لفرعه المزود "أورنج تونس أنترنات" في المقابل لم تنخرط "اتصالات تونس" في نفس التوجه.

وحيث منح المشرع بموجب أحكام الفصل 90 من مجلة الاتصالات إجازة لفائدة الشركة الوطنية للاتصالات لتوفير الخدمات الموكولة اليها في تاريخ نشر المجلة المذكورة.

"***تمنح قانونا الى الشركة الوطنية للاتصالات إجازة لاستغلال الشبكات وخدمات الاتصالات الموكولة اليها في تاريخ نشر هذه المجلة***".

وحيث وبالرجوع الى ذلك التاريخ يتبين أن "اتصالات تونس" كانت توفر خدمات الهاتف القار وخدمات الهاتف الجوال من الجيل الثاني ولم تكن توفر خدمات الانترنات القارة كما سبق بيانه أعلاه.

وحيث بهدف تسوية وضعية "اتصالات تونس" وتوضيح حقوقها والتزاماتها الناتجة عن اسنادها للاجازة المذكورة، قامت الوزارة المكلفة بالاتصالات بسحب نفس بنود كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال لـ "أوريدو تونس" (تونيزيانا آنذاك) على "اتصالات تونس" وامضاء اتفاقية معها في الغرض في سنة 2006 الا أنها لم تقم بنفس الاجراء بالنسبة للهاتف القار.

وحيث وأمام هذا الفراغ، دأبت الوزارة المكلفة بالاتصالات والهيئة الوطنية للاتصالات عملا بمبدأ المساواة بين المشغلين بتطبيق نفس الالتزامات السارية على "أورنج تونس" و"أوريدو تونس" والمنصوص عليها باجازتهما بوصفهما مشغل شبكة هاتف قار على "اتصالات تونس".

وحيث وبسحب نفس تلك الالتزامات على "اتصالات تونس" من جهة، و عدم انخراط هذه الاخيرة في نفس التوجه القاضي برفع شرط افراد توفير خدمة الانترنات بفرع مستقل وعدم استيعابها لفرعها "توبنات" من جهة أخرى، أضحى من غير الممكن لـ "اتصالات تونس" توفير خدمات الانترنات القارة الى المشتركين النهائيين إلا عبر شركة "توبنات" باعتبارها مؤسسة متفرعة عنها أو بواسطة أحد مزودي خدمات الانترنات المنتصبين بصفة قانونية.

وحيث يستخلص مما سلف بيانه، أن تقديم "اتصالات تونس" لمشروع العرض بنفسها الى الهيئة وإن كان معيبا مبدئيا من الناحية الإجرائية باعتبار أنها غير مؤهلة للأسباب السابق بيانها لترويج العرض المتظلم منه بنفسها غير أن ذلك لا يعنى بالضرورة أنها قامت بالتسويق الفعلي للعرض خاصة وأن مشروع العرض المحال على الهيئة تضمن ما يفيد أن ترويجه سيتم عن طريق مزودي خدمات الانترنات.

وحيث اتضح من الأبحاث الاستقرائية التي قامت بها مصالح الهيئة أن دور "اتصالات تونس" انحصر عند التسويق الفعلي للعرض المتظلم منه في توفير خدمة النفاذ للشبكة بينما تكفل مزودو خدمات الانترنات بتوفير الخدمة الى المشترك النهائي اعتمادا على الاجهزة التي تم تركيزها على مستوى البنية التحتية لـ"اتصالات تونس" وهو ما دعمته المصالح المختصة بالهيئة عندما أكدت على أن قرار الموافقة على هذا العرض تأسس على صيغة الشباك الموحد لدى

"اتصالات تونس" التي تقوم بترويج العرض عن طريق مزودي خدمات الانترنات بعد ابرام اتفاقية تضبط دور ومجال تدخل كل طرف.

وحيث أفضت الأبحاث كذلك الى أن العارضة أبرمت بصفتها مزود خدمات أنترنات اتفاقية اطارية مع "اتصالات تونس" لضبط شروط وإجراءات تسويق عروض الأنترنات القارة عبر الشبكة النحاسية للمشغل التاريخي باعتماد صيغة الشباك الموحد مع امضاء ملحقها المتضمن للعرض التجاري محل النزاع.

وحيث اتضح بالرجوع الى الملحق آنف الذكر أن "اتصالات تونس" فرضت على مزودي خدمات الانترنات استعمال تسميتها التجارية عند تسويق العرض للعموم والحال أن اختيار التسمية التجارية يفترض أن يعود للمزود الذي يقوم بتسويق العرض مباشرة للحرفاء وفق الاستراتيجية التجارية التي يراها مناسبة.

وحيث يستنتج مما تقدم أن "اتصالات تونس" التزمت بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على العرض موضوع النزاع من خلال تعميمه على كافة مزودي خدمات الانترنات لكنها خالفت مبادئ المنافسة النزيهة بتعمدها إلزام مزودي خدمات الانترنات اعتماد تسميتها التجارية عند تسويق العرض لحرفائهم.

وحيث اتضح أن ما صاحب تسويق هذا العرض من إشكاليات وخلط كان ناتجا بالأساس عن غياب عرض جملة يستجيب لمقتضيات أحكام 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 التي تفرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توفير عروض بالجملة لفائدة كل مزودي خدمات الانترنات مصادق عليها مسبقا من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات مع التقيد بمبادئ الشفافية والمساواة وعدم التمييز بما يخول انتفاعهم بتلك العروض وفق نفس الشروط وفي نفس الظروف.

وحيث ثبت أن المدعية قامت أثناء نشر القضية بموافاة الهيئة بعرض جملة لخدمات XDSL يخول لمنافسيها مجاراة العروض التجارية القائمة على هذه التقنية وتمت المصادقة عليه بموجب قرار الهيئة الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2016 طبقا للتراتيب المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالجملة.

وحيث وبصرف النظر عما سبق وطالما ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه على صيغة الشباك الموحد والتزمت بتلك الصيغة من خلال تعميمها العرض على مزودي خدمات الانترنات وابرامها اتفاقية مع المدعية لترويج هذا العرض لحرفائها بما يتجه معه التصريح بعدم سماع الدعوى في حقها من هذه الناحية فإن فرضها على مزودي خدمات الانترنات استعمال اسمها وعلامتها التجارية يعد اخلالا منها بقواعد المنافسة الشفافة والمشروعة ويستدعى الزامها بالكف عنها.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

قرّرت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات الزام شركة

"اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني بعـدم فـرض التسـمية وعلامتهـا التجاريـة علـى العـروض التجاريـة الموجهـة لمـزودي خـدمات الانترنـات والتقيـد بمبـادئ الشـفافية وعـدم التمييـز تجاه كل المزودين وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس

حبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

كريم بن كحلة : عضو

محمد الطاهر ميساوي : عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بتفويض رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية
هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات